القاضي عليه كتابا يشهد فيه وينسيه نسيانا يستوحش منه من يثق
به في دينه وأمانته ويضرب به مع ذلك ضربا موجعا ولا يحلق له رأسا
ولا لحية وقال الشيخ أرى أن يجوز له شهادة أبدا إذا كان ظاهر
العدالة حين يشهد لأن هذا إنما يكون من القاضي على الرواية وهذا
لا يكاد يعرف توليته **التاسع** قال مطرف وسحنون لا ينقض لولده
ولا لأجنبي ممن لا تجوز شهادته له وقال أصبغ في كتابه يجوز حكمه
لجميع وقال ابن الماجشون يجوز لجميع إلا لزوجته ويتيمه الذي
في ماله ولا يتهم في الحكم كما يتهم في الشهادة وقال أصبغ أيضا
مثل قول مطرف إذا قال ثبت له عندي ولا يدرى أثبته أو لم يثبت ولم
يحضر الشهود فإن أحضروا وكانت الشهادة ظاهرة يجوز بينهما حكمه
لمن جاز ما عدا زوجته وولده الصغير ويتيمه الذي في ماله لأنهما
كنفسه ولا يقضي على عدوه بل يحيل على غيره **العاشر** أنه
لا ينقض قضاء غيره إذا كان عدلا عالما ولا يتعقب أحكامه إلا
إذا خالف قاطعا فإنه ينقض ما خالف فيه القاطع من أحكامه فأما
القاضي الجاهل الجائر المتهم فإنه يتعقب أحكامه فما وافق الحق
نفذ وما خالفه رده وأما القاضي الجاهل المحتسب فلا يتعقب
له حكما ولينظر الناظر فيما حكم فيه فما وافق الحق ولا ينظر إلى عدله
لأنه لابد أن يخلو فيه بالعدل وقال أصبغ يتصفح أحكامه أيضا فما
كان صوابا أمضى قال أبو القاسم بن محرز المعروف لابن الماجشون
في المجموعة والمبسوط مثل مذهب أصبغ أنه لا يرد من أقضيته إلا
ما عرف فيه جور قال وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في الـ

١٩

يعزل على جور **فرع الأول** في تمييز الحكم عما ليس
بحكم وما قضى به الحاكم من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحوه لذلك ولا
تأمل في كونه حكما فأما إن لم يكن تأثير القاضي في الحادثة أكثر من
إقرارها لما رفعت إليه مثل أن رفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها
بغير ولي فأقره وأجازه ثم عزل وجاء غيره فهذا مما اختلف فيه
فقال ابن الماجشون ذلك ليس بحكم ولمن يأتي بعده أن يفسخه وقال
ابن القاسم طريقه طريق الحكم وإمضاؤه والإقرار عليه كالحكم بإجازته
ولا سبيل إلى نقضه واختار أبو القاسم بن محرز فقال إنه حكم في عين
بالاجتهاد ولا فرق بين أن يكون حكمه بإمضاء أو فسخ وأما لو رفع هذا
النكاح إلى قاض فقال أنا لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن أحكم
بفسخ هذا النكاح بعينه فإن هذا ليس بحكم ولكنه فتوى ويكون
لمن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه وكذلك لو رفع إليه حكم بشاهد
ويمين فقال أنا لا أجيز الشاهد واليمين مطلقا فهذا الكلام
سبيله سبيل الفتوى ما لم يوقع حكمه على عين الحكم قال وما
أعلم في هذا الوجه اختلافا وإن كان حكم تناول الاجتهاد فيما
طريقه التحريم والتحليل ليس نقل ملك من أحد الخصمين إلى الآخر ولا
فصل خصومة بينهما ولا إثبات عقد بينهما ولا فسخه مثل أن يرفع
إلى قاض رضاع كبير فيحكم بأن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح
من أجله فالقدر الذي يثبت من حكمه هو فسخ النكاح وحسب
فأما تحريمها عليه في المستقبل فإنه لا يثبت حكمه بل يبقى ذلك
معرضا للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع إليه حال امرأة نكحت في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)